كتاب الشركة

١ ـ الفتوى على جوازها بالفلوس.

٢ ـ التبر لا يصلح إلا في موضع يجري مجرى النقود.

٣ ـ للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له.

---

(١) **قوله**: الفتوى على جوازها بالفلوس. يعني النافقة. وهو قول محمد. والمشهور من الشيخين انها لا تصح كما في المغني والفتوى على قول محمد رحمه الله كما في المضمرات وقال الاسبيجابي رحمه الله في المبسوط: انها تصح به على قول الكل. لأنها صارت أثماناً باصطلاح الناس. كذا في شرح النقاية للقهستاني والضمير في قوله على جوازها يرجع للشركة المذكورة في الترجمة بمعنى الشركة في أموال لا بمعنى مطلق الشركة على طريق الاستخدام.

(٢) **قوله**: التبر لا يصلح إلا في موضع يجري مجرى النقود. أي لا يصلح أن يكون من النقود في الشركة بالأموال إلا باصطلاح الناس والتبر جوهر الذهب والفضة قبل الضرب. وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد وأكثر اختصاصه بالذهب: ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازاً كما قال ابن الأثير ومعنى جريانه مجرى النقود ان الأمر فيه موكول إلى تعامل الناس فان كانوا يتعاملونه فحكمه حكم الاثمان المطلقة فتجوز الشركة به، وإلا فحكمه حكم العروض فلا تجوز فيه الشركة. وذكر في النقاية النقرة فقال: والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب. وظاهر المذهب كما في المبسوط أنها لا تصح بهما لكن المراد بالنقرة غير المضروبة فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى تبعاً لصاحب الكافي.

(٣) **قوله**: للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له. قال في البزازية من الفصل الثالث: بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة أما الاقرار بالدين فلا ينفذ عنده (انتهى). والظاهر ان البيع ليس قيداً في كلام البزازية. بقي الكلام في أن المفاوض هل هو قيد في كلام المصنف رحمه الله.

٤ - لا تجوز شركة القراء والوعاظ

٥ - والدلالين

٦ - والشحاذين

٧ - والحقت بهم الشهود في المحاكم،

---

(٤) **قوله**: لا تجوز شركة القراء الخ. أي فيما ذكر من القراءة وما عطف عليها إذ لا امتناع في شركة المفاوضة والعنان منهم وقد صرح بعدم جواز شركة القراء في التاتارخانية قال بعض الفضلاء: ينبغي أن يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القرآن، وأما على قول المتأخرين المفتى به فلا. أقول إنما لم تصح شركة القراء لأن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة بالقراءة لا تصح وإذا كان كذلك فالشركة في القراءة غير صحيحة عند المتقدمين والمتأخرين وفي القنية لا تجوز شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي، لأنها غير مستحقة عليهم (انتهى). وفيه نظر ظاهر لاقتضائه أنها بغير الزمزمة تصح وليس كذلك.

(٥) **قوله**: والدلالين. أقول في شركة الدلالين خلاف، ففي الكافي إشارة إلى أنها تصح. وقال المرغيناني انها غير صحيحة، وفي الكافي إشارة أيضاً إلى أن شركة الحمالين صحيحة. كذا في شرح النقاية للقهستاني. أقول: على قياس إشارة الكافي في الحمالين ينبغي أن تجوز شركة الكيالين. في الفتاوى الظهيرية روى ابن سماعة عن محمد في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوا فما أصابوا من شيء كان بينهم أثلاثاً فتقبلوا طعاماً بأجر معلوم فمرض رجل منهم وعمل الآخران قال: الأجر بينهم اثلاثاً ولو نقضاه الشركة، ثم كالآكلة فلهما ثلثا الأجر ولا أجر لهما في ثلث الباقي وهما متطوعان في كيله لا يشركهما الثالث فيما أخذ من الأجرة.

(٦) **قوله**: والشحاذين بالذال المعجمة. جمع شحاذ: السائل. قال في الفتاوى الظهيرية ولا تجوز شركة السؤال لأن التوكيل في السؤال لا تصح يعني لأن شرط جواز الشركة أن يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى أن ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة.

(٧) **قوله**: والحقت بهم الشهود في المحاكم. أقول: في مفيد النعم ومبيد النقم =

٨ ـ وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطاً الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة

٩ ـ ولكل واحد منهما رأس ماله، كما في السراجية.

١٠ ـ إذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما،

١١ ـ بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل

= للتاج السبكي في المثل الثاني والأربعين بعد كلام: وقسمة الشهود ما يتحصل لهم في الحانوت شركة أبدان وهي غير جائزة.

(٨) **قوله**: وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله الخ. قيل عليه: هذا مخالف لما في شرح الهداية والكنز، ونص عبارة الكنز وشرحه: وتصح أي الشركة مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وهو ان يتساويا في الربح دون المال، ومعناه ان شرطاً الأكثر للعامل منهما أو لأكثرهما عملا جاز، وان شرطاه للقاعد أو لأقلهما عملا فلا يجوز وهذا في شركة العنان وأما شركة المفاوضة فيشترط التساوي في الربح لا يفضل أحدهما الآخر كما في الخانية.

(٩) **قوله**: ولكل واحد منهما رأس ماله. أقول: الصواب ربح ماله كما في المضمرات.

(١٠) **قوله**: إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغير عذر الخ. إنما كان الربح بينهما لأن استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل، كما في البزازية في آخر فصل ما يكون للشريك. وقوله بعذر لا يصح تعلقه بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعلقه به، وحينئذ فالصواب ان يقول كما في البزازية: ويستوي ان يمتنع الآخر بعذر أو بغير عذر لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه.

(١١) **قوله**: بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملا الخ. في الفتاوى الظهيرية: ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم، وليسوا شركاء، ثم عمل أحدهم ذلك العمل بانفراده فله =

أحدهم، كان له ثلث الأجر ولا شيء للآخرين.

١٢ ـ ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك؟ فقال: نعم. جاز، ولو اشترى شيئاً فقال أشركني فيه. فقال قد اشركتك فيه. جاز إلا أن يكون قبل قبضه.

١٣ ـ نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز.

= ثلث الأجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يأخذ أحدهم بجميع ذلك العمل (انتهى). وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله وقول المصنف بخلاف متعلق.

(١٢) **قوله**: ما اشتريت اليوم من شيء الخ. في الخانية: وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز أيضاً لأن هذه شركة في الشراء وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشتراه إلا باذن صاحبه، يعني لأنهما اشتركا في الشراء لا البيع، ولو قال أحدهما للآخر: ان اشتريت عبداً فهو بيني وبينك، كان فاسداً لأن الأولى شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح إلا ان يسمي نوعاً فيقول عبداً خراسانياً أو ما أشبه ذلك (انتهى). وفي تحفة الفقهاء: رجل اشترى شيئاً فقال الآخر اشركني فيه، فهذا بمنزلة البيع والشراء بمثل ما اشترى في النصف. والتولية أن يجعل كله له بمثل ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز له بيع المنقول قبل القبض وإن كان بعده جاز ويلزمه نصف الثمن إن علم مقداره، وإن لم يعلم فهو بالخيار، يعني إذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من القصور.

(١٣) **قوله**: نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز. أي يصح النهي عن بيع النسيئة وعن الخروج من المصر الذي عينه أحد الشريكين، فلو باع نسيئة أو خرج عن المصر وباع ضمن. وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني: ولو قال أحدهما في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا ذلك (انتهى). وعلى الثاني مشى المصنف رحمه الله ولم ينبه على الخلاف في ذلك. =

١٤ ـ ليس لأحدهما السفر بغير أذن الآخر فإن سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة، والربح بينهما.

١٥ ـ تكره الشركة مع الذمي.

---

(١٤) **قوله**: ليس لأحدهما السفر بغير اذن الآخر الخ. في البدائع وهل لأحدهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه ذكر الكرخي انه ليس له ذلك، والصحيح من قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن له ذلك. وروي عن الإمام رحمه الله انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول أبي يوسف. وروي عن أبي يوسف ان له ان يسافر إلى موضع لا يبيت عن منزله، وروي عنه أيضاً انه له ان يسافر بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يسافر لما له حمل. وجه الظاهر قول أبي يوسف إن السفر خطر فلا يجوز في ملك الغير إلا باذنه، ووجه الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد أنه إذا كان قريباً بحيث لا يبيت عن منزله كان في حكم المصر، ووجه الرواية التي فرق فيها بين ماله حمل ومؤنة وما لا حمل له ان ما له حمل إذا احتاج شريكه إلى رده يلزمه مؤنة الرد فيتضرر به ولا مؤنة تلزمه فيما لا حمل له، ووجه قول الإمام ومحمد رحمهما الله أن الأذن بالتصرف يثبت مقتضى للشركة وإنها صدرت مطلقة عن المكان، والمطلق يجري على اطلاقه إلا بدليل (انتهى). وفي البزازية من الفصل الثالث تفريعاً على الرواية الثالثة عن أبي يوسف رحمه الله فإن سافر وهلك في يده فلا ضمان عليه، فيما لا حمل له ولا مؤنة ويضمن ما له حمل ومؤنة وإن لم يكن له حمل ومؤنة، واشترى بعد السفر وربح أو وضع فالقياس أن يكون الربح له. قال لكني أترك القياس فان هلك ضمن، وإن ربح فيكون الربح بينهما وإن كانت الشركة في الأموال كلها لا في المال مفاوضة أو عنانا فله ان يسافر (انتهى). والمراد بما لا حمل له ما يحمل إلى مجلس القاضي بلا أجرة وقيل: ما يمكن رفعه بيد واحدة كما في جامع الفتاوى.

(١٥) **قوله**: تكره الشركة مع الذمي. أي شركة المسلم مع الذمي. قال في البدائع: ويكره للمسلم أن يشارك الذمي ولو شاركه شركة عنان جاز كما لو وكله (انتهى). وقوله جاز صح مع الكراهة. وفهم من قوله: ولو عنانا جاز. أن شركة المفاوضة لا تجوز معه (انتهى). لاشتراط المساواة فيها ديناً وهذا عند الجبريين. وقال =

١٦ - اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق، فالقول للمضارب،

= أبو يوسف: تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين، وتكره. كذا في مختصر الأصل لأبي سليمان الجرجاني. قلت: فعلى هذا يكون اطلاق المصنف رحمه الله جارياً على قول أبي يوسف، وهو خلاف الصحيح من المذهب ونص عبارة أبي سليمان: ولو تفاوض ذمي ومسلم، فهي فاسدة، لأنه يلزم الذمي ما لا يلزم المسلم. الا ترى أن الذمي لو اشترى خمراً أو خنزيراً لم يلزم المسلم ولو باعه بعدما اشتراه لم يكن للمسلم في ثمنه شركة، ولو اشترى الذمي شيئاً من الذمي بخمر مسماة مؤجلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه المسلم وتكون شركة عنان. وكذا لو كان أحدهما امرأة وهذا عند الجبريين وقال أبو يوسف: تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره (انتهى). وبه يتضح ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل.

(١٦) **قوله**: اختلف رب المال مع المضارب في الاطلاق والتقيد فالقول للمضارب. أقول: الصواب. فالقول قول مدعي الاطلاق. قال في البدائع: فان اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بأن ادعى أحدهما المضاربة في جميع التجارة او في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص، لأن قول من يدعي العموم يوافق المقصود بالعقد، اذ المقصود وهو الربح، وهذا المقصود في العموم أوفر. وكذا لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الاطلاق، حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه، لان الاطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد على ما بيناه. وقال الحسن بن زياد: القول قول رب المال في الفصلين فان قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الخصوص في دعوى العموم والخصوص، وفي دعوى الاطلاق والتقييدَ البينة بينة من يدعي التقييد لأنها تثبت زيادة قيد، وبينة الاطلاق ساكتة، ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بأن قال رب المال دفعت المال إليك مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام، فالقول قول رب المال اتفاقا لأنه لا يمكن الترجيح ههنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجع بالاذن. وانه استفاد من رب المال =

١٧ ـ وفي الوكالة القول للموكل،

١٨ ـ ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم.

= فان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب لأن بينته مثبتة وبينة رب المال نافية، لأنه لا يحتاج إلى الاثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه، فالبينة المثبتة للزيادة أولى (انتهى). هذا ولا يخفى ان هذه المسألة لا محل لذكرها هنا. لأن الكلام في الشركة لا في المضاربة ان كانت المضاربة متضمنة للشركة في الربح.

(١٧) **قوله**: وفي الوكالة القول للموكل. أقول: الصواب لمدعي التقييد موكلا كان أو وكيلا لأنه الأصل في الوكالة، ولهذا لو باع الوكيل نسيئة فقال المؤكل امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت، صدق الموكل.

(١٨) **قوله**: ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم. أقول في العبارة ايهام لأنه لم يبين ما وقع فيه الاختلاف، والظاهر أنه في الاطلاق والتقييد، فلو قال المولى أذنت له في بيع البر فقط وقال الغرماء في البيع مطلقاً صدق الغرماء لأن الأصل في الاذن الاطلاق وعدم التقييد.